

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٧٢) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- لؤلؤة يوسف العجاجي.
- ٢- انتصار حسن العريس.
- ٣- رجاء عيسى العجمي.
- ٤- فاطمة عبدالمجيد العوضي.
- ٥- نورة محي الدين حسن.
- ٦- شيخة أحمد الزباني.
- ٧- شيخة أحمد العبد.
- ٨- أسماء صالح العَلَص.
- ٩- حسين عبدالهادي البني.

- ١٠- موسى جعفر سرحان.
- ١١- أحمد سعيد جاسم.
- ١٢- عائشة محمد النجدي.
- ١٣- دينا صلاح الدين العوضي.
- ١٤- سديم يوسف المير.
- ١٥- فاطمة حسن عبدالعال.
- ١٦- هناء مكي عبدالله الفردان.
- ١٧- مريم محمد النعيمي.
- ١٨- أمينة عبدالرحمن الزويد.
- ١٩- مريم عبدالرؤوف حمدان.
- ٢٠- جليلة عدنان مجيد علوي.
- ٢١- لولوة خليفة الحسن.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٣هـ

الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٢١م